يزعمون أن التأثير للفلك الاعظم وانه هو الفاعل بنفسه ومن قال بمثل مقالتهم وصدقهم في هذه المقالة فهو كافر فاما
صدق في الحساب والكواكب او غيره مع اقراره بانها امارات واسباب فلا يكون هذا هو أصل المذهب فاحفظ
باب كبير من العلم وبالله التوفيق انتهى **فايدة** سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة فقال يباح لانهم
في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في أيام الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما شاهدنا قال لقد سالت الامام ابا شجاع فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم
وكان رجلان من أفضل الاعونة يقرآن كتاب التوحيد وهم الجهلة والخطى فلما خرجا اثني عليهما بعض
قال نعم لو كانا مسلمين قال من شرط الاسلام الشفقة على أهل الاسلام الفرح بفرحهم والحزن بحزنهم و
بخلاف ذلك فاسمعوا لو نادي السلطان اني احتجت الي مائة الف درهم فاعدوها
أو ثلاث كيف يصير الناس قال فرحين قال ولو بدا للسلطان فنادي اني عفوت
عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قال فكيف يصير هذين قالوا محزونين قال فكيف يكونان مسلمين حيث
بحزنهم وحزنا بفرحهم انتهى من المضمرات **فايدة** قال ابو الفرج الجوزي حديث عن كعب الاحبار قال خلق
الانبيا ثلاثة عشر مختونين ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسي وشعيب وسليمان
ويحيي وعيسي ومحمد صلي الله عليه وسلم وعليهم اجمعين من الضيا المعنوي **فايدة** توهم من لا علم عنده
ان زمزم قاصرة علي كونه في محله ولا اصل لذلك كيف وهو صلي الله عليه وسلم كما جاء في حديث له شواهد
لسهيل بن عمرو قبل فتح مكة يستحثه أن يرسل منه اليه بالمدينة وكذا كانت عايشة رضي الله عنها تحمله
والقرب فيصب منه علي المرضي ويسقيهم
انه صلي الله عليه وسلم كان يفعله وانه كان يحمله في الاداوي وسئل عطا عن حمله فقال قد حمله النبي صلي الله عليه وسلم
ابن عباس اذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم انتهى كذا في تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا الامير المؤمنين
والحسين رضي الله عنهما انتهي للعلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي
ابي عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
فايدة ذكر في قوت القلوب العلامة ابي طالب المكي ابن احمد واذا احب الله عبدا استعمله في أفاضل الاوقات
بأفضل الأعمال ليثيبه أفضل النوال واذا مقت عبدا استعمله بأسوء الاعمال في أفاضل الاوقات ويقال من علامة التوفيق
لا السيات وانتقاص حرمات الشعاير وانتهاك الحرام في الحرمات
أعمال البر عليك من غير قصد لها وصرف المعاصي عنك مع الطلب لها وفتح باب اللجا والافتقار الي الله
في الشدة والرخا ومن علامة الخذلان ثلاث تعسر الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصي لك مع الهرب
وغلق باب اللجا والافتقار الي الله تعالي في كل حال قال الله عز وجل بفضله حسن التوفيق والاختيار
من سوء الفعل والاقتدار **فايدة** كتب علي عصي ساسان الحركة بركة والتواني هلكة والكسل شوم والي هنا انتهي
العجز وكلب طايف خير من أسد رابض ومن لم يحترف لم يحتلف والله اعلم قال المصنف والفخر النهجي
وتم بالخير ما قصدناه وذلك في اوايل القعدة الحرام احد شهور سنة ١١٨٢ اثنين وثمانين وقد تم
علي صاحبها افضل الصلاة وازكي السلام وعلي جميع الصحب والآل وحسبنا الله ونعم الوكيل
الفتاوي التي قد أفردت بالترتيب وهي الفتاوي الحانوتية وفتاوي الغزي صاحب منح الغفار
ابن نجيم وفتاوي العلامة محمد جار الله بن ظهيرة وفتاوي قاري الهداية وفتاوي ابن الشلبي والقرشي
وما عدا ذلك فبعد كتب هذه الكراريس من اجابة السايلين للعفيف بقلم الحقير عبد القادر ابن المفتي
الصديقي الحنفي لطف الله به في ساير الاحوال وتبعه من سعادة الدارين غاية الامال

العلامة جوي زاده مفتي الروم رحمه الله تعالي

وقف الدراهم

سئل عن حكم ما عمت به البلوى في تلك الأقطار وتعامل الناس قديما وحديثا من امر صحة
وقف الدراهم والدنانير وما المعتمد في ذلك من المذهب **أجاب** بعدم صحة وقفها مستندا الي بعض
النقول منها ما في شرح المجمع للمصنف ولنا ان الوقف فيه لا يتابد ولا بد من التابيد علي ما مر كوقف الدراهم والدنانير
ومنها ما في غاية البيان واجمعوا علي أنه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير ومنها ما في واقعات الصدر الشهيد رجل اوصي
وقال ثلث مالي وقف ولم يزد علي هذا أن كان ماله دراهم ودنانير فهذا القول باطل لان رجلا لو قال هذه الدراهم
وقف كان باطلا بخلاف العقار ومنها ما ذكره الكمال ابن الهمام في شرحه علي الهداية واما وقف ما لا ينتفع به
الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير جايز في قول عامة الفقها والمراد بالذهب والفضة الدراهم
والدنانير والله اعلم

جواب الحناكي

وسئل العلامة ... **فاجاب** بجواز الوقفية
في الدراهم والدنانير وافتي بذلك مستندا الي نقول منها ما في الفتاوي العتابية ولو وقف دراهم او مكيلا
اوثيابا لم يجز وقال في موضع تعارفوا ذلك يفتي بالجواز الدراهم تقرض للفقرا ثم يقبض او تدفع مضاربة
ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقرا بزرعون ثم تؤخذ منهم والثياب والاكسية تدفع الي الفقرا ليلبسوها
عند حاجتهم ثم تؤخذ ومنها ما في خزانة المفتين ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من المنقول فاما اذا
كان وقف المنقول مقصودا ينظر ان كان كراعا أو سلاحا يجوز وقفها استحسانا ولا يجوز وقف ما سواهما
من المنقول عند ابي يوسف وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز استحسانا وما لا يتعارف وقفه
لا يجوز لان ترك القياس جايز بتعامل الناس وتعارفهم وفي محيط السرخسي والفتوي علي قول محمد ومنها
ما في شرح المجمع للمصنف ثم في وقف المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد والجواب الصحيح منه ان ما
جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف ومنها ما في مبسوط شمس الايمة السرخسي
وقف المنقول باطل الا ما جرى العرف به ومنها ما في شرح السير الكبير قال صاحب المحيط وقف مائة وخمسين دينارا
علي مرضي الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الي أمنا مضاربة يستغلها ويصرف الربح اليهم ومنها
ما في البحر المحيط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك وفي قنية الفتاوي الوقف جايز عند الكل الا عند ابي يوسف
ومحمد وعامة الفقها اذا كان صح الوقف يزول ملك الواقف لا الي مالك فيلزم فلا يملك وهو الاصح وعند ابي حنيفة
والشافعي واحمد يجوز الوقف جواز الاعارة فيرجع فيه ويباع الا ان يحكم الحاكم به او يوصي فحينيذ يلزم فلا
يجوز بيعه ولا رهنه ولا ابطاله وفي معراج الدراية وكل ما كان فيه قربة من المنقول وغيره ففي قول محمد يجوز
وفي المحيط البرهاني والذخيرة ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جايز كما في الاستصناع وغيره

وقف بقرة

وسئل عمن وقف بقرة علي رباط علي ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى أبنا السبيل قال ان كان
في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت أن يكون جايزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا قالوا لانه جرى
التعارف بذلك في دار المسلمين وفي التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل وقف بقرة علي رباط علي ان
ما يخرج من لبنها وسمنها يعطي ابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز لمكان التعارف كالاستصناع
وفيه ايضا رجل وقف ثورا علي قرية لانزاء بقرهم لا يصح لان وقف المنقول لا يصح مقصودا الا ما فيه
تعارف ولا تعارف هنا وفي الخانية وقف ثورا علي قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة
وليس فيه عرف ظاهر وفي العتابية وسئل عمن وقف بقرة علي رباط يشرب من لبنها ابنا السبيل

Copyright © King Saud University